

او بطلانه بل عرضه اظهار الصواب باي وجه كان  
 واظهار الصواب يحصل من غير ان يعلم حقيقة دليله  
 او بطلانه بان يمنع السائل فيجوز المعلل عن دفعه  
 ولو سلم فلا يلزم منه قووات عرضه على تقدير الغصب  
 لجواز ان يعلم حقيقة دليله بان يدفع الغصب وبطلانه  
 بان يعجز عنه عن دفع الغصب وايضا لا محذور في  
 قووات عرضه اذ لا يخل عرض المناظره وايضا يكفي  
 في اثبات المدعى قوله يعلم حقيقة دليله او بطلانه وقو  
 فاذا اغصب فقدوات عرضه وباني مقدمانه مستد  
 اللهم الا ان يراد بقوله فاذا اغصب معنى اذ اعلل  
 السائل ولم يعمل المعلل فيكون هذا القول في صورة ليس  
 استثنائي غير مستقيم دليله لقوله لان المعلل ما دام معلل  
 يكون هذان القولان دليلان لا اصل المدعى لكن بر عليه  
 ان يجوز ان يسلم حقه الخصمه وايضا نقض هذا الوجه  
 بجوابه في النقض والمعارضه مع تخالف المدعى  
 اجيب بانها اغصبان مقبولان للضرورة اذ  
 السائل قد يعجز عن تعيين فساد الدليل فيضطر الى

الما بطلان مجموع الدلائل بالنقض والمعارضه ولا  
 ضرورة في الصريح المذكور ورد بانها لا ضرورة في صريح  
 المنع والنقض والمنع والمعارضه ونوقشت بانها تعتبر  
 اطراد الباب وانت تعلم بانها وظيفه لفظية لاعلمية  
 ولو سلم فضيه اعتراف بفساد الدليل لان المراد التنا  
 هو النقض بصور الاجماع والمناقشة المذكورة  
 تسليم لتخالف المدعى مع عدم التعرض للجوان اصله  
 تأمل **واما** الثاني فلانه لا يلزم من تجوز في جانب  
 السائل تجوز في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان  
 يغصب المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو  
 فان اراد بقدها عن اصل الدليل فلا محذور فيه وان  
 اراد حصول عرض اظهار الصواب بعد طول الكلام  
 فلا محذور فيه ايضا واراد عدم حصوله اصله  
 سم واعلم ان المراد من عدم قبوله ان لا يصح للجواب  
 يمنع مقدمات الدليل او ينقض دليله فقط لان  
 لا يصح للجواب باثبات مقدماته لانه صحيح بالاتفاق

King Saud University